الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج

Legal Protection of the Child's Right to Health Prevention and Treatment

استلام المقال: 2019/09/13 قبول المقال للنشر: 2019/09/05 نشر المقال: 2019/12/30

د/ بوقرين عبد الحليم أ/ عبد القادر يخلف
جامعة عمار ثليجي، الأغواط – الجزائر

الملخص:

لطالما شكل الطفل محور اهتمام التشريعات والقوانين على اختلافها مصادرها، لكونه يشكل الحلقة الاضعف في المجتمع، ويزداد الامر اهمية عندما يتمحور الحديث عن الحماية الصـــحية للطفل فهذا الحق يعد من أهم الحقوق نظرا لتعلقها بحياة الطفل ووجوده، لذلك يكون من الضـــروري توفر نظام قانوني يضـــمن وجود الاليات الازمة لحماية صـــحة الطفل ووقايته وعلاجه.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الصحة؛ الوقاية؛ العلاج.

Abstract :

The child’s rights have gained attention of legislations and laws though their different sources. In fact, the child is the weakest link in the society. Therefore, an increasing focus is devoted to the protection of the child health. This protection is one the main rights for the child’s life. Thus, a legal framework should be provided for prevention, treatment and child health.

Keywords: Child; Health; Prevention; Treatment **.**

مقدمة:

ترجع بداية تطور الحق في الصحة وحقوق الإنسان إلى دور الحكومات في توفير الرعاية الصحية لمواطنيها، ففي القرن 18 أخذت الحكومة الألمانية مسألة حماية الصحة بعين الاعتبار كإحدى واجباتها ، أما في الجزائر فقد كرست الحق في الصحة في جميع الدساتير التي مرت عليها ، ومن هذا المأخذ أصبح موضوع الصحة العامة له بعد دولي بعد التطور الكبير الحاصل بين الدول وتنقل الأفراد بينها وانتشار الإمراض المعدية فيها .

أما عن حق الطفل في الصحة فهو يُعد من أهم الحقوق التي اهتمت بها الدول في حمايتها سواءً كان ذلك في شكل مواثيق واتفاقيات دولية، أو من خلال وضع قوانين داخلية تحمي هذا الحق وتعاقب كل من يعتدي على حق الطفل في الصحة.

والطفل المراد حمايته ذلك الإنسان الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر أو لم يبلغ سن الرشد وهذا حسب ما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل ، أما سن الطفل الواجب حمايته في نصوص القانون

الجزائري فقد جاءت متناقضة بحيث نجده في القانون المدني قد حدد بـ19 سنة ، وفي قانون العقوبات حدد بـ16 سنة ، وأحيانا نجده يحمي فقط القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة وفي القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بثمانية عشر سنة.

ولحل هذا الإشكال يمكن لنا أن نعتمد على حلين؛ الأول هو تطبيق القاعدة الفقهية "الخاص يقيد العام" ومن ثم نطبق قانون حماية الطفل الذي حدد سن الطفل بـ 18 سنة من منطلق أنه قانون خاص بالطفل على عكس قانون العقوبات والقانون المدني. أما الحل الثاني، فهو تطبيق النص الصريح للمادة 150 من الدستور والتي مفادها أن المعاهدة الدولية تسمو على القانون الداخلي ، وبالتالي تطبيق السن القانوني للطفل والمحدد في اتفاقية الطفل بـ18 سنة التي صادقت عليها الجزائر.

والجدير بالذكر، أن الإسلام قد أعطى اهتماما كبيرا هو الآخر بحق الطفل في الصحة دون تمييز في جنسه، وهو ما أكده الفقه الإسلامي بتبيان مكانة الطفل وواجب رعايته الصحية والجسدية والنفسية الواجبة على الوالدين والمجتمع.

إن هذه النظرة الجديدة للصحة المنتهجة والمدعّمة من طرف المنظمات الدولية المكلفة بحماية الطفل وخاصة في مجال صحته، تعتبر نظرة شخصية لبناء منشأة اجتماعية تهدف إلى وقاية الطفل من كل مساس بصحته ووقايته من الأمراض من جهة، ومن جهة أخرى إعطائه الحق في الاستفادة من كل طرق العلاج وخاصة منها تلك الطرق الحديثة، وبالتالي تحقيق أهم المهمات التي تسعى لتحقيقها سياسة الوقاية الطبية والعلاجية في الجزائر، والمكرسة دستوريا وقانونا.

وعلى هذه الأهمية التي يتصف بها موضوعنا هذا خاصة من الناحية الدولية والوطنية تأتي دراستنا هذه لمعالجة إشكالية: كيف عالجت الوثائق الدولية والقوانين الداخلية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج؟.

ولحل هذه الإشكالية سنتعرض إلى أحكام الحماية الدولية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج وذلك بدراسة تأصيلية (مبحث أول)، ثم التطرق إلى الأحكام القانونية لحماية هذا الحق وهذا باتباع منهج تحليلي حاول أن نتعرف بواسطته على مواطن النقص التشريعي في القانون الجزائري.

المبحث الأول: التأصيل القانوني الدولي لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج

تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد في لب الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تشمل الحق في البقاء والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تلافيها[1]، وقد تم التأكيد على الحق في الصحة في عدة

[1] ديفيد ألميدا وروبرت برلين: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، دليل دراسي صادر من جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر في الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrighttohealth.html

وثائق دولية و وإقليمية تتعلق بحقوق الإنســـــان الدولية ولعلّ أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنســـــان والعهدين الدوليين لحقوق الإنســـــان (مطلب الأول)، وكذا في عدة اتفاقيات تخص حقوق الطفل بصـــــفة خاصة وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حق الطفل في الصحة في كل من والإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنســـان هي المعايير الأســـاســـية التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة كبشـــر. وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصـــرف ومتأصـــلة في كرامة كل فرد، وقد أرســـت الوثائق الدولية التي عالجت حقوق الإنسان بصفة عامة هذه الحقوق وبصفة خاصة حق الطفل في الرعاية الصحية والعلاج، باعتباره أهم طبقة ضـــعيفة تعيش في المجتمع، وهو ما ســـنبينه في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان (فرع أول) والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (فرع ثاني).

الفرع الأول: حق الطفل في الرعاية الصحية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صـــدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 12/10/ 1948، على شـــكل توصـــية صـــادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يصدر على شكل معاهدة دولية، ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة. كما جاءت أغلب نصـــوص الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[1] بصـــيغة العموم، أي يشـــمل كل إنســـان، إلا في المادة 25 والتي تعرضـــت بصـــريح العبارة لحق الطفل في الرعاية الصـــحية والتي نصـــت على أنه: "للأمومة والطفل حق في رعاية ومســـــاعدة خاصـــــتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفســـها، ســـواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار". وبالتالي يفهم من هذه المادة أنها تحث الدول على ضـــــرورة رعاية الأطفال ســـــواءً كانوا ناتجين عن علاقات شـــــرعية أو كانوا أطفالا غير شـــــرعيين، ومن ثم يجب على هذه الدول أن يكفلوا ويضـــــمنوا حق الأطفال في التمتع بجميع حقوقهم من وقاية طبية وعلاج.

الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية في العهدين الدوليين لحقوق الانسان

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية أول تقنين عالمي لحقوق الإنسـان المدنية والسـياسـية، ويتكون من ديباجة و54 مادة، وقد أشار هذا العهد الدولي إلى حقوق الطفل، ولكنه لم يشر صراحة لحق

[1] للاستزادة، راجع نصوص هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948

الطفل في الحماية الصحية، واكتفى في المادة 24 منه أن يشير إلى حق الطفل في الحصول على تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا والتي تقع على عاتق أسرته ودولته[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والمقترح للدول من طرف الأمم المتحدة سـنة 1966 والذي اعتمدته الجزائر سـنة 1989، نجده قد تطرق لمسـألة حق الطفل في الحماية الصـــحية بصـــريح نص المادة 10 الفقرة 03 والمادة 12 منه، وقد جاء في المادة 3/10 منه على: "...جوب اتخاذ تدابير حماية ومسـاعدة خاصـة لصـالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسـبب النســـب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاســـتغلال الاقتصـــادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على اسـتخدامهم في أي عمل من شـأنه إفسـاد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي...".

كما ألزمت المادة 12 من هذا العهد الدول الأطراف فيه أن تُقر بحق كل إنسـان في التمتع بأعلى مسـتوى من الصـحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تسـعى لتضـمن كل التدابير لممارسـة هذا الحق وبالأخص تأمين نمو الطفل نموا صـحيا، وتحسـين جميع جوانب الصـحة البيئية والصـناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."[2]

المطلب الثاني: حق الطفل في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل

نتيجة جهود الأمم المتحدة بإصـدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان عام1948، الذي عبرت فيه جميع دول العالم عن اهتماماتها بحقوق الطفل ولضـــرورة رعاية الأســـرة وحمايتها ورعاية الأمومة والطفول، تم إصـــدار ســـنة 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل (فرع أول)، ثم توالت هذه الجهود بصـــدور اتفاقية حقوق الطفل (فرع ثاني)، إلا أنه ما يهمنا في هذه الدراســـة هي تلك الحقوق المتعلقة بحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

---

[1] أنظر، المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، والذي بدء في التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه. والمنشور في الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrighttohealth.html

[2] للاستزادة أكثر حول مواد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان راجع موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيوستا:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الطفل

لا يمكننا أن نتطرق لحق الطفل في الصحة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الطفل دون أن نشير إلى وجود وثيقة أخرى كانت سارية المفعول وتعتبر النواة الأساسية التي اعتمد عليها هذا الأخير ألا وهي إعلان جنيف حول حقوق الطفل لعام 1924، والذي تبنته جمعية عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل في السادس والعشرين من أيلول 1924، ولكن مع انطلاقة الحرب العالمية الثانية عام 1939، فقدت هذه الوثيقة قيمتها وصارت دون مضمون[1].

أما عن الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 فقد جاء في المبدأ الرابع منه على وجوب أن يتمتع الطفل بكامل الحماية التي تضمن نموه الصحي وتكامله الجسدي وذلك بالقول: "يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، ولهذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى و اللهو والخدمات الطبية"[2].

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل (Convention The Right of the Child CRC)

لقد صدرت اتفاقية حقوق الطفل من طرف الأمم المتحدة سنة 1989، والتي أكدت فيها في المادة 24 على حقوق الطفل في الحماية الصحية وذلك كما يلي:

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

---

[1] نجوى علي عتيقة: حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995، ص.63

[2] أنظر، المبدأ الرابع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل المعتمد من قبل قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 20 نوفمبر 1959. جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر في الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrighttohealth.html

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

هـ- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد[1].

ولم تغفل هذه الاتفاقية لحق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للوقاية الصحية، بحيث كرّست المواد 23، 24 و25 ضرورة تمتع الطفل المعاق بحياة كريمة وكاملة، وكذا الخدمات الصحية والحصول على التعليم والتدريب، ومنع أي استغلال اقتصادي لهم وأي عمل يمكن أن يعرّضهم للخطر أو يضر بصحتهم أو نموهم العقلي أو البدني أو الروحي....[2].

المبحث الثاني: حماية حق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج في القانون الجزائري

تطرق القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها إلى تعريف الصحة العمومية وذلك في المادة 25 منه على أنها: " مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها". أما عن حق الطفل في الصحة فقد أكدت عليه المادة 06 من قانون حماية الطفل وذلك بنصها على ضرورة توفير الحماية القانونية للطفل وذلك بتكفل الدولة

---

[1] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والبادئ تنفيذها بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92 -461 و المؤرخ في 19 ديسمبر 1992. المنشورة في موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

[2] أنظر، المواد 23 إلى 25 من اتفاقية حقوق الطفل المذكورة أعلاه.

في ضـــمان ســـلامته البدنية والمعنوية والجنســـية واتخاذ التدابير المناســـبة لوقايته والمحافظة على نموه وتنشـئته في بيئة صـحية وصـالحة. وبهذا المفهوم، سـنتطرق إلى دراسـة كيفية معالجة المشـرع الجزائري للتدابير الوقائية الخاصـــة بالطفل في (مطلب أول)، ثم ســـنتعرض إلى الأحكام القانونية التي تنظم كيفية ممارسة الطفل لحقه في العلاج في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: حق الطفل في الوقاية الصحية

تعرّف منظمة الصـــحة العالمية الوقاية الصـــحية على أنها: "مجموعة النشـــاطات الهادفة إلى ترقية الصـــحة الفردية والجماعية بهدف ضـــمان الكمال الجســـدي والعقلي للإنســـان وكذا تطوير قدراته الحيوية كالإبداع.... والعمل على خفض المخاطر التي تســـتهدفه في جســـده وفي محيطه..."[1]. ومما يكرس الطابع الوقائي في قانون الصـــحة الجزائري هو ما جاءت به المادة 52 منه وما بعدها، حيث تم التأكيد على وجوب حرص الدولة ومؤســـســـاتها على التكفل في الوقت المناســـب باتخاذ جميع التدابير الوقائية، وبالأخص على الأطفال ســـواء كان ذلك بوقايتهم من الأمراض (فرع أول) أو حمايتهم من أي مســـاس بسلامتهم وصحتهم الجسدية (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية حق الطفل في الوقاية من الأمراض

إن فكرة الوقاية الصحية تُطرح حاليا بحدة وليس في الماضي فقط، من خلال تطور الأمراض المعدية والجرثومية ومحدودية وسـائل العلاج اللذان يفرضـان الرجوع إلى أسـاليب وقائية جديدة تفاديا لمضـاعفات صـحية لا يمكن التحكم فيها[2]. ومن المسـلم به الآن أنه إذا توفر للطفل التلقيح المبكر فإنه يسـتطيع أن ينتج أجسام مضادة تساعده على تعزيز مناعته وتمكنه من مقاومة الأمراض التي قد يتعرّض لها

ولأجل هذا، فقد فرض المشـــرع الجزائري على أجهزة الدولة والجماعات المحلية ومؤســـســـات الدولة والهيئات والســـكان بتطبيق تدابير الوقاية الطبية[3] وبالأخص على الأطفال، ومن هذه التدابير هي فرض

---

[1] عمر شنتير رضا: الوقاية الطبية، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص.16.

[2] قندلي رمضان: الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص.227.

[3] أنظر، المواد 01، 14، 15 و21 من قانون 18-11 المؤرخ في 02 يوليو لسنة 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46، لسنة 2018.

عمليات التلقيح الإجباري (التطعيم) للأطفال قصــــد محاربة الأمراض والوقاية منها خاصــــة منا تلك الأمراض المعدية، وهو ما جاء في المادة 55 من قانون حماية الصحة وترقيتها بنصها على أنه " يخضع السـكان للتطعيم الإجباري المجاني قصـد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية"، وجاء في المادة 40 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصـحة الجديد لسـنة 2018 على وجوب تكفل منه المصـالح الصـحية بالمتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصـــحية والعلاج لفائدة المواطنين وبالأخص لفائدة الأطفال[1]. وأضـــافت المادة 80 من ذات القانون على أن الاســتفادة من هذا التلقيح لفائدة الأطفال والمواليد حديثي الولادة يكون مجانا وذلك ضمن البرامج الوطنية للوقاية[2].

كما نص المشـــرع الجزائري في المرســوم 69-88 المتضـــمن بعض أنواع التلقيح الإجباري على ضـرورة الوقاية الصـحية للطفل بواسـطة التلقيح الإجباري وذلك في المادة الأولى (01) منه والتي نصت على: "أن الوقاية الصـحية للطفل بواسـطة التلقيح ضـد السـل والخناق والكزاز والشـهاق و شـلل الأطفال والجدري تكون إجبارية[3]"، وكذلك أمراض الهيموفليوس اللافلونزي "ب"، السعال الديكي، التهاب الكبد " ب"، الحصبة ومرض الخناق[4].

أما عن الأمراض الأخرى كالحمى التيفية ونظيرة التيفية والحمى النمشـــية و التي تكون مربوطة بالأوبئة والخطر المترقب حصـوله وانتشـار الأمراض، وجعل التلقيح من هذه الأمراض الذكورة أعلاه أمرا جوازيا بموجب قرار من وزير الصحة العمومية[5].

والملاحظ مما سبق، أن جميع المواد قد جاءت بذكر ذكر عبارة " الوقاية الصـحية للطفل" دون أن تحدد لنا سـن الطفل الذي سـيتعرض لعملية التلقيح الإجباري وأغفلت أيضـا الفئات الأخرى كالمولودين حديثا والأشـخاص البالغين. إلا المشـرع قد تدارك الأمر بعد صـدور القرار المؤرخ في 15 يوليو2007 المحدد الجدول التّلقيح الإجباري المضـــاد لبعض الأمراض المتنقلة وذلك في المادة الثانية منه، حيث نجده قد حدد السـن المعين للأشـخاص المعنيين بالتلقيح وذكرهم كما يلي: المولودين حديثا، والرضـع من

---

[1]) أنظر، المادة 40 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[2]) أنظر، المادة 80 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[3]) أنظر، المادة 01 من المرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر عدد 53 ، مؤرخة في 20 يونيو196، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-282 المؤرخ في 11 جانفي 1985.

[4]) أنظر، المادة 02 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2007 المحدد جدول التّلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج.ر، عدد 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

[5]) أنظر، المادة 02 من المرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري.

شهر (01) إلى ثماني عشر (18) شهر، وفئة أطفال من ستة (06) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وفئة كبار من إحدى عشر (11) سنة إلى ما فوق[1].

ومن ناحية أخرى فقد فرض المشـــرع الجزائري على مخالفة هذا الواجب القانوني عقوبة جزائية في المادة 14 من المرسـوم 69-88 وهي دفع غرامة مالية من 30 إلى 500 دج، والأشـخاص المسـؤولون عن هذه المخالفة هم كل من الألوان أو الأوصـياء ورؤسـاء المؤسـسـات والمقاولات والهيئات العمومية أو الخصـوصـية. إلا أن الملاحظ هنا هو عدم تناسب الجزاء مع الضـرر الذي سيقع على الطفل خاصـة مع قدم صدور هذا المرسوم حيث كان آنذاك قيمة الدينار عالية، ولهذا يجب أن يعاد النظر في هذه المادة.

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في عدم المساس بصحته

بالإضـــافة إلى الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية من الأمراض، نجد المشـــرع لم يغفل كذلك حماية الطفل من كل مسـاس بصـحته وسـلامته الجسـدية في العديد من النصـوص القانونية، وتتعدد هذه الحماية بتعدد نوع الخطر والضرر الذي يصيب الطفل، ولعلّ أهم مظاهر هته الحماية هي حمايته من كل إيذاء جسدي يطاله (أولا)، وحمايته من كل تلاعب واستغلال قصره (ثانيا).

أولا- حماية الطفل من الإيذاء الجسدي

تعتبر جميع الأفعال التي قد تمس بالتكامل الجســـدي للطفل، أو تعطل أحد الوظائف الطبيعية للأعضـــاء معاقب عليها في قانون العقوبات، حيث عاقب هذا القانون في المادة 269 منه كل من يجرح أو يضـرب عمدا قاصـرا لا يتجاوز سـنه السـادسـة عشـر[2] أو يمنع عنه الطعام أو العناية إلى حد يعرّض صـــحته للضـــرر، أو ارتكب ضـــده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدى الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

[1] أنظر، المادة 02 من القرار المؤرخ في 15 يوليو2007 المحدد جدول التّلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة.

[2] الجدير بالملاحظة هنا أن سن الطفل المحمي في هذه المادة محدد ب 16 سنة وهو مخالف للاتفاقية التي صادقت عليها المتعلقة بحقوق الطفل والمحددة لسن الطفل ب 18 سنة، إلا أن هذه المسألة قد فصل فيها الدستور الجزائري في المادة 150 منه والتي نصت على أن كل المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر تسمو على القانون، وبالتالي فإن سن الطفل الواجب للحماية هنا هو 18 سنة.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804×

وتشدد هذه العقوبة في حالة إذا ما نتج عن التعدي عجز يفوق 15 يوما، أو وجد إصرار أو ترصد[1]، وتشدد العقوبة كذلك نتج عن التعدي بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة أو وفاة للطفل[2]، إضافة إلى هذا إلى فإن العقوبة تشدد كذلك وفق المادة 272 من قانون العقوبات إذا ما كان الاعتداء على الطفل من طرف أحد والديه الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له السلطة على الطفل وفق مفهوم المادة الأولى (01) من قانون حماية الطفل.

كما عاقب المشرع الجزائري، كل من يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ذكرا كان أو أنثى بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وتتحول تكييف الجريمة إلى جناية معاقب عليها بالسجن بنفس العقوبة إذا ارتكبها أحد أصول القاصر ولو تجاوز هذا الأخير سن السادس عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا[3]، أما إذا كان لم يتجاوز سن السادس عشر فإن العقوبة التي توقع عليه تكون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة[4]. ضف إلى ذلك فقد عاقب المشرع كل من يرتكب جريمة هتك عرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر بعقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[5].

إضافة إلى هذا، فقد منع القانون الجزائري تأديب التلاميذ في المؤسسات التعليمية في المادة 07 من القرار رقم 171-02 المتضمن منع العقاب البدني والعنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية، حيث نصت على أنه: "تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعتها"[6].

ثانيا- حماية الطفل من كل استعمال أو استغلال قصد تعاطي الممنوعات

في كثير من الأحيان قد يُستغل الأطفال في القيام ببعض الأفعال سواء كان ذلك لصالحهم الشخصي أو لتسهيل تعاطيها للأطفال، ولأجل منع هذا فقد صدر الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1975 والمتعلق بقمع السكر العلني وحماية القاصر من الكحول، حيث جاء في المادة الثانية منه على

[1] أنظر، المادة 270 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أنظر، المادة 271 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر، المادة 334 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] أنظر، المادة 335 فقرة 02 من المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] أنظر، المادة 336 من المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[6] أنظر، خربوش نزيهة: الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد 12، سنة 2011، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص. 248-249.

وجوب منع بيع المشروبات الكحولية للطفل الذي لم يبلغ سن 21 من العمر، وكل من يقوم بذلك يعاقب بغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري مع جواز الحرمان بأحد الحقوق المدنية والسياسية، وتضاعف العقوبة في حالة العود وتشدد برفع الغرامة من أربع آلاف إلى أربعين ألف دينار جزائري مع إمكانية الحبس من شهرين إلى سنة.

إضافة إلى هذا، فقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 244 من قانون حماية الصحة وترقيتها كل من يسهل استعمال المواد أو النباتات التي تدخل في صنف المواد المخدرة إلى الأطفال القصر بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].

والظاهر أن الهدف من هذا هو حماية الطفل من تأثير الإدمان على الكحول و المخدرات على صحته، ومن جهة أخرى هي حماية أخلاقية من الانحراف[2].

المطلب الثاني: حق الطفل في العلاج

لما كان العلاج يعود بفائدة على الطفل تتمثل في تحسين صحته والمحافظة عليها مثلها مثل الوقاية من الطبية، فإنه من الواجب على القانون أن يحمي حق الطفل في العلاج، وقد أعطى القانون الطبي الجزائري لحق الطفل في العلاج، حيث نصّت المادة 83 من قانون الصحة الجديد لسنة 2018 على أن الدولة تضمن على عاتقها وعن طريق هياكلها التكفل الصحي للأطفال بكل وسائلها البشرية والمادية[3]، ولكن وفق ضوابط محددة.

حيث نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[4] على انه: "يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا **لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم**". كما جاء في المادة 44 من ذات المدونة على أنه: "يخض كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو **لموافقة الأشخاص المخولين...من القانون**".

---

[1] أنظر، المادة 244 الفقرة الأخيرة من قانون قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

[2] أنظر، خربوش نزيهة: المرجع السابق، ص. 240-241.

[3] أنظر، المادة 83 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[4] المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، ج.ر، عدد 52، لسنة 1992.

كما جاءت المادة 22 من قانون الصحة الجديد تؤكد هذا بنصها على أنه: " يستفيد كل مريض في إطار تسلسل العلاج من خدمات المصالح المتخصصة للصح بعد استشارة وتوجيه من الطبيب المرجعي، باستثناء حالات الاستعجال والحالات الطبية ذات الحصول المباشر على العلاج..."[1]. وبالتالي وبمفهوم المخالفة يفهم أنه في الحالات العادية غير الإستعجالية يجب الحصول على موافقة الأشخاص المخولين في إعطاء الموافقة لمباشرة العمل الطبي على الطفل كالوالدين أو الولي أو الوصي أو من يخوله القانون هذا، وهو ما نصّت عليه المادة 23 بقولها أن حقوق الأشخاص القصر وعديمي الأهلية تمارس من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي.

إضافة إلى هذا، فإن القانون قد ألزم الطبيب أن يخطر السلطات المعنية إذا لاحظ أثناء علاجه لأحد الأطفال بأنه كان ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية، أو حرمان، حيث نصت المادة 198 من قانون الصحة لسنة 2018 على أنه: "يتعين على مهني الصحة، خلال ممارسة مهامهم، إعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي اطلعوا عليها والتي تعرّض لها، لا سيما النساء والأطفال والمراهقون القصر..."[2]. ومن ناحية أخرى، فقد أعطى المشرع للطفل الحق في العلاج بالطرق الحديثة وقامة بحمايته في هذا المجال، بحيث منع القيام بانتزاع الأعضاء أو أي أنسجة بشرية من الأطفال القصر والمحرومين من قدرة التمييز[3] إلا في نطاق محدود وهي التبرع بالدم فقط ولصالح أخ أو أخت الطفل المتبرع، أما في ظل غياب حلول علاجية يمكن نزع العضو أو الأنسجة وبشكل استثنائي فقط ولصالح فئة معينة حددتها الفقرة الأخيرة من المادة 361 من قانون الصحة وهم ابنة عمه أو ابنة خالته أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته لأو ابن عمه أو بن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته، وفي جميع الحالات يقتضي هذا النزع للموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي[4]. أما إذا كان الطفل القاصر هو من يستفيد بهذا العلاج فإنه يشترط أن يحل محله في إعطاء الموافقة وليّه أو الوصي عنه[5] .

---

[1]) أنظر، المادة 22 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] أنظر، المادة 198 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة. وتقابلها المادة 163 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى.

[3] أنظر، المادة 361 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة الجديد.

[4] والملاحظ من هته المادة أنه أنها أزالت الحظر المنصوص في المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى والذي كان سابقا يمنع أي عملية نزع أي عضر أو أنسجة من الطفل القاصر وعديم التمييز

5) أنظر، الفقرة 03 من المادة 364 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة الجديد.

ولكن ما يثار من تساؤل حول كل هذا، هو فرضية إصرار الطفل القاصر في العلاج أو رفضه له خاصة إذا كان يشكل فائدة له، ولكن الولي أو الولي عنه يرفض ذلك، فما هو موقف القانون من هذا؟

نجيب عن هذا بالقول، أنه على الرغم من نص المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الأسرة على أن التصرفات التي تصدر مِن الطفل البالغ لسن التمييز دون سن الرشد أي 16 سنة[1]، وتكون تصرافته النافعة له نافذة وصحيحة وباطلة إذا كانت ضارة له[2]، فإن وما يلاحظ من القانون الطبي أنه بالغ في حماية الطفل القاصر في الحق في العلاج وهو ما يشكل عائق عليه وذلك بربط جميع الأعمال الطبية بموافقة الولي أو الوصي عن الطفل، خاصة أننا في الواقع نلاحظ عكس ذلك، بحيث أن جل التدخلات الطبية وخاصة البسيطة كجراحة الأسنان وعلاج الجروح البسيطة التي لا تحتوي مساس بالسلامة الجسدية للطفل تتم دون موافقة الولي، وهذا على عكس القانون الإنجليزي[3] الذي أعطى للطبيب السلطة التقديرية لمعرفة ما إذا كان الصغير أهلا لفهم وإدراك طبيعة العمل ونتائجه فإن كان يشكل ضرر للطفل القاصر رفض العلاج وإن كان له منفعة عليه قبله.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة البسيطة، يتبين لنا حرص كل من المواثيق الدولية، والقوانين الداخلية، وخاصة ذات العلاقة بالمجال الطبي، في تكريس الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة في جانبيه الوقائي والعلاجي، وذلك بتشديد حماية هذا الحق له، ومنع وتجريم كل مساس به، سواء كان هذا المساس مادي جسماني أيا كان نوعه أو تعريضه للأمراض وعدم وقايته منها، أو حماية حقه في العلاج وخاصة رضاه ومنعه من كل تصرف قد يصدر منه دون أن يكون مدركا لمخاطره وربط هذا التصرف بموافقة وليه، إلا أن ما لاحظناه من المشرع هو فرطه لهذه الحماية حتى ولو تعلق الأمر بأبسط التدخلات العلاجية من

---

1) أنظر، المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] أنظر، المادة 83 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 15، لسنة 2005.

[3] Art .8 sec. 3 Family Law Reform Act.1969

للاطلاع على موقف القانون الانجليزي من رضا القاصر في الاعمال الطبية والجراحية راجع:

مامون عبد الكريم: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه دولة في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص.131 وما بعدها.

قبل الطبيب، بحيث يمكن أن تتحول هذه الحماية إلى إضـــرار به، ولهذا فإنه يجب إعادة النظر في النصـوص القانونية المتعلقة بالموافقة الطبية واسـنادها إلى السـلطة التقديرية للطبيب حتى ولو رفض وليه علاج الطفل.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

– ديفيد ألميدا وروبرت برلين: الحق في التمتع بأعلى مسـتوى من الصـحة يمكن بلوغه، دليل دراسـي صـادر من جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الإنسان، متوفر في الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrighttohealth.html

– نجوى علي عتيقة: حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995،

ثانيا: المقالات والبحوث

– خربوش نزيهة: الحماية القانونية لحق الطفل في الصـحة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسـياسـية، عدد 12، سنة 2011، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

– فرهاد سـعيد سـعدي: الحق في الصـحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسـياسـة، المجلد 05، العدد 18، السنة الخامسة، العراق، ص. 140.

– قندلي رمضان: الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص.227.

– مامون عبد الكريم: حق الطفل في الاستفادة من الطرق العلاجية الحديثة زرع الأعضاء والأنسجة المتجددة والاستنساخ العلاجي بالخلايا الجذعية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسـياسـية، عدد 12، سـنة 2011، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص.280.

ثالثا: المذكرات والرسائل:

– عمر شـنتير رضـا: الوقاية الطبية، مذكرة ماجسـتير في قانون المؤسـسـات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص.16

– مامون عبد الكريم: رضـا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسـة مقارنة)، رسـالة دكتوراه دولة في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004–2005.

رابعا: النصوص القانونية

دسـتور 1963، والمادة 76 من دسـتور 1976، والمادة 51 من دسـتور 1989، والمادة 54 من دسـتور 1996، والمادة 66 التعديل الدسـتوري لسـنة 2016 بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسـمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

– اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، والمصادق عليها بتاريخ 16 أبريل 1993.

– اتفاقية حقوق الطفل من طرف الأمم المتحدة سنة 1989، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والبادئ تنفيذها بتاريخ 02 سبتمبر 1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 92 –461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

– الإعلان العالمي لحقوق الطفل المعتمد من قبل قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

– قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 08، لسنة 1985 المعدل والمتمم

– قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو لسنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39، الصادرة في 19 يوليو سنة 2015

– قانون رقم 18–11 المؤرخ في 02 يوليو لسنة 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46، لسنة 2018.

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 05–10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، ج.ر، عدد 44، لسنة 2005.

– الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 15، لسنة 2005.

– المرسوم رقم 69–88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر عدد 53 ، مؤرخة في 20 يونيو196، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85–282 المؤرخ في 11 جانفي 1985.

– القرار المؤرخ في 15 يوليو 2007 المحدد جدول التّلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج.ر، عدد 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

المواقع الإلكترونية:

– مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيوستا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/

– موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/SommaireAr.html